لباسهن والمراد رزق الام وكسوتها ما دامت فى الرضاعة اللازمة
وذلك فى المطلقة عن الثورى والضحاك والكرخى للمغايرة بالمعروف وفى
على قدر اليسار لانه تعالى علم احوال الناس فى الغنى والفقر وجعل حق
الحضانة للام والنفقة على الاب على قدر اليسار ولم يرد به نفقة الزوجات
وقوله لا يكلف نفس الا وسعها اى لا يلزم الا دون طاقتها لا يضار
والدة بولدها اى لا تترك الوالدة ارضاع ولدها غيظا على ابيه فتضربه
لانها اشفق عليه من الاجنبية ولا مولود له بولده اى لا يأخذ من
امه طلبا للاضرار بها فيضر بولده فيكون المضارة على هذا بمعنى الاضرار
اى لا تضار الوالدة ولا الوالد بالولد وانما قال تضار والفعل من واحد
لانه لما كان معناه المبالغة كان بمنزلة ان يكون الفعل من اثنين
وقيل الضمير يرجع الى الولد كانه يقول لا يضار كل واحد من الام والاب
بالصبى الام بان لا ترضعه والاب بان لا ينفق او بان ينتزعه من
الام والنهى زيادة والمعنى لا يضار والده ولدها ولا والد مولوده وقيل
معناه لا يضار والدة الزوج بولده ولو قيل فى ولدها الجاز فى المعنى
روى عن الباقر والصادق عليهما السلام لا يضار والدة
الزوج بان يترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع ولا مولود
له بولده اى لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل فيضر ذلك بالاب
قيل فى ولدها لا يضار والدة بولدها بان ينزع الولد منها ويسترضع
امرأة غيرها مع اجابتها الى الارضاع باجرة المثل وعلى هذا يكون معنى
بولدها بسبب ولدها ولا مولود له اى لا يمتنع هى من الارضاع اذا
اعطيت اجرة مثلها فان بخلت يستاجر الاب مرضعة غيرها و

لا

لا تمنعه من رؤية الولد فتكون فيه مضارة بالوالد وقوله بولده بسبب
ولده ايضا وليس بين هذه الاقوال تناف فالاولى حمل الاية على جميعها
وقوله وعلى الوارث قيل معناه وارث الولد عن الحسن وقتادة والذى
وهو من يرثه اذا مات وقيل وارث الولد عن قبيصة بن ذويب الاقل
اقوى مثل ذلك اى مثل ما كان على الوالد من النفقة والرضاع عن الحسن
وقتادة وقيل مثل ما كان على الوالد من ترك المضارة عن الضحاك و
المفهوم عند اكثر العلماء الامران معا وهو اليق بالعموم واختلفوا فى
ان النفقة على كل وارث او على بعضهم قيل هى على العصبات دون اصحاب
الفرايض من الام والاخوة من الام عن عمر بن الخطاب والحسن وقيل
على وارث الصبى من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث
عن قتادة وقيل على الوارث من كان ذا رحم محرم دون من كان ذا
رحم غير محرم كان العم وابن الاخت فيجب على ابن الاخت ولم يجب
على ابن العم وان كان وارثه فى تلك الحالة عن ابى حنيفة وصاحبيه
وقيل على الوارث اى الباقى من ابويه عن سفيان وهو الصحيح عندنا
وهو مذهب الشافعى ايضا لان عنده لا يجبر على النفقة الرضاع
الا الوالدان فقط وقد روى ايضا فى اخبارنا ان على الوارث كابينا
من كان النفقة وهذا يوافق الظاهر وبه قال قتادة واحمد واسحق
وقوله فان اراد افصالا الاية قيل الخوالين عن مجاهد وقتادة و
هو المروى عن ابى عبد الله عليه السلام وقيل قيل الخوالين او بعدهما
عن ابن عباس عن تراض منهما اى من الاب والام وتشاور
يعنى اتفاق منهما ومشاورة وانما شرط تراضيهما وتشاورهما

Copyright © King Saud University